

لائحة ضبط سلوك الطلاب والطالبات - جامعة جدة

مادة (1)

تطبق هذه اللائحة على جميع الطلاب والطالبات بالجامعة، ويخضعون جميعهم طيلة فترة التحاقهم بالجامعة لأحكام المبينة في مواد اللائحة، بناء على ما قرره المادة (52) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم 1423/7/13 المتخذ في الجلسة السابعة والعشرين لمجلس التعليم المعقودة بتاريخ 1440/11/2 هـ ، والمتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم 7/ب/45888 وتاريخ 1423/11/23 هـ، والتي تقضي بحق مجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا تتعارض مع أحكام لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.

مادة (2)

القواعد المنظمة لضبط سلوك الطلاب والطالبات بجامعة جدة:

- ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها بالجامعة.
- تحقيق انضباط سلوك الطلاب والطالبات داخل الجامعة وأياً من مرافقها أو تحت مظلة أنشطتها ومشاركتها الخارجية.
- تعديل وتهذيب السلوك المخالف لدى بعض طلاب وطالبات الجامعة بالأساليب التربوية المناسبة.
- إقرار العقوبات التأديبية الموجهة للسلوكيات الخاطئة التي قد تظهر لدى بعض طلاب وطالبات الجامعة.

مادة (3)

تدل المصطلحات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة على المعاني المدونة أمام كل منها على النحو التالي:
(1) **الجامعة:** هي جامعة جدة بكافة فروعها ومرافقها ومنشئاتها وما يتعلق بها، ويلتحق بالتعريف مشاركات الجامعة المختلفة الداخلية والخارجية واستضافاتها وجميع الفعاليات تحت إشراف الجامعة كلياً أو جزئياً أو داخل الحدود المكانية أو الاعتبارية للجامعة.

(2) **الطلاب:** هم جميع الملحقين للدراسة بالجامعة من طلاب وطالبات أياً كانت مستوياتهم التعليمية أو جنسياتهم، أو تخصصاتهم، بما في ذلك طلاب وطالبات الانتساب والتعليم عن بعد والدراسات العليا وغيرها، وكل من يلتحق بالجامعة ويكتسب صفة طالب ضمن أي برنامج تعليمي أو تدريبي أو تأهيلي من برامج الجامعة أو برامج الجهات المتعاملة مع الجامعة، أو التي تجري تحت إشراف الجامعة إشرافاً كلياً أو جزئياً، أو داخل الحدود المكانية للجامعة.

(3) **اللجنة الدائمة:** هي لجنة التأديب الدائمة بعمادة شؤون الطلاب.

(4) **الكلية:** هي الكلية أو الجهة التي ينتمي إليها الطالب أو الطالبة الصادر منه المخالفة.

- (5) اللجان الفرعية: هي لجان ضبط الغش التأديبية داخل الكليات أو العمدات أو الجهات التعليمية المختلفة.
- (6) لجان ضبط المخالفات العامة: وهي لجان ضبط تأديبية مقترعة من اللجنة الدائمة، تتكون من أعضاء إدارة الأمن والسلامة بالجامعة، وأعضاء ترشحهم عمادة شؤون الطلاب لضبط مخالفات الظواهر السلبية والمخالفات السلوكية.
- (7) المخالفة: هي كل ما يخالف أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة، أو ما تنص عليه اللائحة باعتباره مخالفة.
- (8) العقوبة: هي العقوبة التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- (9) الاختبار: هو كل اختبار أو تكليف أو واجب يؤديه الطالب أو الطالبة سواء كان شفهياً أو تحريرياً أو عبر الفصول الافتراضية أو غيرها، سواء كان اختبار أعمال سنة أو فصلي أو نهائي أو غيره، مجدول بموعد محدد أو غير مجدول ولأي مدة زمنية كانت.

مادة (4)

- كل إخلال بأنظمة ولوائح الجامعة وبالتقاليد والآداب العامة داخل الجامعة يعتبر مخالفة تقتضي معاقبة مرتكبها وفق أحكام هذه اللائحة ومنها على سبيل المثال لا الحصر، ويمكن القياس عليها:
- 1- الأعمال المخلة بنظام الجامعة والكليات والعمدات والمعاهد والمراكز العلمية والجهات التعليمية والوحدات السكنية التابعة للجامعة وسائر مرافق الجامعة الأخرى.
 - 2- كل فعل أو قول يمثل خروجاً على أحكام الدين الإسلامي أو يخدش الحياء أو يخل بحسن السيرة والسلوك والآداب والأخلاقيات والأنظمة المرعية داخل الجامعة.
 - 3- المساس بسمعة الجامعة بأي طريقة كانت سواء كان فعلاً أو لفظاً داخل الجامعة وخارجها أياً كانت وسيلته وصوره.
 - 4- الاعتداء أو العنف أو التهديد أو محاولة ذلك لفظياً أو جسدياً على أي شخص داخل الجامعة ومرافقها ومنشئاتها سواءً من منسوبي الجامعة من أعضاء الهيئة التعليمية أو الموظفين أو الطلاب أو من منسوبي الشركات والمؤسسات المسند إليها تنفيذ أعمال داخل الجامعة أو تلك التي لها استثمارات في الجامعة، أو مراجع أو زائر أو ضيف للجامعة.
 - 5- كل إخلال بنظام الاختبارات أو سيرها بما في ذلك دخول الطالب اختبار مادة هو غير مسجل بها أو إثارة الشغب والفوضى داخل قاعات الاختبار.
 - 6- كل صورة من صور الغش بأي طريقة كانت أو أي محاولة للغش في أي من الاختبارات المنعقدة بالجامعة أو تحت إشرافها.
 - 7- تعطيل أو محاولة تعطيل أو إساءة تمثيل الجامعة في أي برامج أو أنشطة داخل الجامعة أو التي تشارك فيها الجامعة أو قطاعاتها أو الوحدات السكنية بالجامعة سواءً بطرق مباشرة أو غير مباشرة.
 - 8- رمي المخلفات أو الإتلاف أو التخريب أو التشويه أو غير ذلك مما يعتبر إساءة في استعمال ممتلكات أو منشآت الجامعة والسكن الطلابي الجامعي وما يحتويه من تجهيزات ثابتة أو منقولة كالمباني والأثاث وكذلك محتويات المراكز العلمية والفصول الدراسية والمعامل بما فيها من أجهزة وأدوات ووسائل تعليمية وخرائط، ومقتنيات المكتبة المركزية والمكتبات الفرعية والمتاحف والملاعب والحدائق والمعارض ومرافقها وكافة وسائل النقل الجامعي من حافلات وغيرها من وسائل النقل وما في حكمها وكل ما من شأنه الإساءة لمقتنيات الغير داخل الجامعة أو الشروع في ذلك.
 - 9- الاحتفاظ بالأسلحة بكافة أنواعها الحقيقية منها سواءً كانت نارية أو غيرها، مرخصة أو غير مرخصة والغير حقيقية أو أي وسيلة يمكن استخدامها للتخويف أو الإيذاء أياً كانت صورها أو الأسلحة البيضاء وحياسة المواد القابلة للاشتعال أو الانفجار وكذلك حيازة المواد المخدرة والمسكرة وما في حكمها من مواد، وتداول

وترويج النقود المزورة، وحياسة وتداول الأفلام والمقاطع التسجيلية الصوتية منها أو المرئية والصور والمجلات والأدوات والأقوال والأفعال والمواد المناهضة للأداب والأخلاق الإسلامية والأنظمة المرعية داخل السكن الجامعي وسائر مرافق الجامعة، أو مشاركات الجامعة المختلفة.

10- جميع المخالفات المتعلقة بتنظيم أو اشتراك في تنظيم أو المشاركة في فعاليات أو اجتماعات أو مؤتمرات أو جمعيات أو مسيرات بكافة صورها وأشكالها ، أو إصدار النشرات و الصحف و المجلات أو توزيعها، أو البيع والشراء، أو جمع أموال للتبرعات أو توقيعات جماعية أو فردية قبل الحصول على تصريح كتابي من الجهات المختصة بالجامعة ، وكذلك نقل أي أخبار عن الجامعة ومنسوبيها لوسائل الإعلام المختلفة (مسموعة - مقروءة - مرئية) ومواقع التواصل الاجتماعي أو إنشاء مواقع على الشبكة العنكبوتية (الانترنت) متعلقة بجميع ما سبق قبل الحصول على تصريح كتابي من الجهات المختصة بالجامعة.

11- السرقة أو الشروع في السرقة داخل الجامعة أو مرافقها أو في مشاركتها سواء كانت عينية مثل: (أموال، معدات، أدوات، أجهزة...) أو علمية أو فكرية مثل: (أبحاث، كتب، مشاريع تخرج، تكليف بواجبات جماعية أو فرديه، السرقات العلمية والاعتداء على الحقوق الفكرية).

12- إجراء تعديل أو تغيير أو تزوير في المحررات الرسمية وغير الرسمية سواء الصادرة عن الجامعة أو عن أي جهة خارجها وإتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.

13- إدخال الطالب / الطالبة بدلاً عنهم (انتحال شخصية) في المحاضرات أو الاختبارات أو في أي مرفق من مرافق الجامعة أو مشاركتها، وكذلك دخولهم كبديل عن غيرهم في تلك المحاضرات أو الاختبارات أو مرافق الجامعة كافة أو مشاركتها.

14- امتناع الطالب / الطالبة عن حضور التحقيق أو عدم الامتثال للعقوبة التي أقرتها الجهة المختصة بإصدار العقوبة.

15- الإخلال بالنظام أو التعليمات أو محاولة ذلك خلال المحاضرات أو الدروس العملية أو خلال الاجتماعات أو المؤتمرات أو الندوات وما شابه ذلك أو محاولة عرقلة سيرها بأي شكل من الأشكال.

16- التصوير بالكاميرات أو بأجهزة الهاتف الجوال أو أجهزة الحاسوب المحمول (اللاب توب) أو أي أداة مزودة بكاميرا داخل الجامعة أو مرافقها المباني الدراسية أو القاعات العامة وأثناء المحاضرات وخاصة في مباني وساحات شطر الطالبات وسكن الطالبات التابع للجامعة بدون الحصول على إذن من الجهة المختصة مسبقاً، أو في أي مكان يمنع فيه التصوير. وكذلك تصوير الأشخاص بدون موافقتهم أو رضاهم بما لا يتعارض مع ما سبق.

17- التدخين داخل مباني ومرافق الجامعة أو السكن الجامعي أو وسائل النقل الجامعية أو مشاركات الجامعة ممنوع منعاً باتاً، ويعاقب من يرتكب هذه المخالفة طبقاً للقواعد التأديبية بهذه اللائحة.

18- كل إخلال بنظام ولوائح الإسكان الطلابي الجامعي على سبيل المثال لا الحصر: دخول السكن بدون تصريح، أو إيواء أشخاص غير مرخص لهم بالسكن، أو استقبال الزوار خارج أوقات الزيارة الرسمية، أو عدم المحافظة على نظافة السكن وكل ما تحتويه أنظمة ولوائح الإسكان الطلابي الجامعي من مخالفات. وجميع المخالفات الأخرى باعتبار السكن مرفقاً من مرافق الجامعة.

19- تسجيل أو تصوير المحاضرات أو محاولة التسجيل أو التصوير سواء كان باستخدام الأجهزة التقليدية أو استخدام التقنية الحديثة قبل أخذ موافقة المُحاضر الخطية.

20- كل اعتداء (قرصنة) على موقع الجامعة الإلكتروني أو المواقع الإلكترونية للكليات والعمادات والمعاهد والمراكز العلمية بالجامعة والهيئة التعليمية والموظفين والعاملين والطلاب أو انتهاك الخصوصية إلكترونياً لكافة منسوبي الجامعة من أعضاء الهيئة التعليمية والموظفين والطلاب.

- 21- إثارة النزعات القبلية أو الطائفية أو التحريض عليها أو إذكاء الفتنة بكافة الأساليب وكل ما من شأنه المساس بأمن الوطن والوحدة الوطنية.
- 22- إجراء أي تعديل أو تغيير أو نقل لمحتويات السكن الطلابي الجامعي أو المعامل أو الفصول الدراسية أو المكتبات العامة بالجامعة قبل موافقة الجهة المعنية.
- 23- المخالفات المرورية والقيادة المتهوره ومخالفة تعليمات الأمن والسلامة داخل المدينة الجامعية.
- 24- كل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية سواء بالنسخ أو الاقتباس الغير مشروع أياً كانت الوسيلة المتبعة في تحقيق هذا الاعتداء ومكان حدوثه.
- 25- كافة مراحل وأشكال العلاقات الغير سوية، والتحرش، والأخلاقيات والأفكار والمظاهر المنحرفة.
- 26- مخالفة الأنظمة والقوانين والتعليمات في المملكة العربية السعودية.
- 27- جميع المخالفات التي ترد إلى الجامعة من الجهات الرسمية وغيرها باعتبار المخالف طالباً أو طالبة في الجامعة.
- 28- مخالفات لجان ضبط المخالفات العامة.

مادة (5)

- كل طالب أو طالبة يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في البندين (5-6) من المادة (3) يخضع للقواعد والعقوبات التالية من قبل اللجنة الفرعية:
- 1) إذا ثبت عليه/عليها الغش أو محاولة الغش في الاختبارات غير النهائية مثل أعمال الفصل الدراسي سواء الدوري أو النصفى يحرم من درجة ذلك الاختبار، ويحرم من المادة كل من تكرر منه ذلك ويعتبر راسباً فيها.
 - 2) إذا ثبت عليه/عليها الغش أو محاولة الغش في الاختبار النهائي يحرم من درجة المادة ويعتبر راسباً فيها وذلك من المرة الأولى.
 - 3) بما لا يتعارض مع الفقرة 1 و2: أي طالب تثبت عليه مخالفة الغش أو محاولة الغش للمرة الثانية في أي اختبار يعاقب بأي من التالي أو بها جميعاً: الحرمان من المادة ويعتبر راسباً فيها والفصل من الجامعة لفصل دراسي واحد ولا يسمح له بالتسجيل في الفصل الدراسي الصيفي مع حرمانه من مكافأته.
 - 4) بما لا يتعارض مع الفقرة 1 و2 و3: يفصل من الجامعة نهائياً أي طالب تثبت عليه مخالفة الغش أو محاولة الغش للمرة الثالثة.
 - 5) يعد حيازة الجوال وملحقاته أثناء أداء الاختبار عملية للغش.
 - 6) التحفظ على جميع الأدوات المستخدمة في عملية الغش مهما كان نوع هذه الأداة المستخدمة إلى حين الانتهاء من تطبيق العقوبة المقررة وفق هذه اللائحة.
 - 7) يتم الاستمرار في احتساب مرات مخالفات الغش أو محاولة الغش للطلاب أو الطالبة في مختلف المراحل الدراسية أو أنواع الدراسة.

مادة (6)

القواعد الإجرائية للتحقيق في حالات الغش:

- 1) تشكيل اللجنة الفرعية وقراراتها: يقوم عميد كل كلية أو معهد أو مركز أو الجهة التعليمية بتشكيل لجنة فرعية للطلاب وأخرى للطلبات مؤقتة أو فصلية أو سنوية للتحقيق في حالات الغش فقط، وإذا صاحب الغش أي مخالفة أخرى فتحال المخالفات الأخرى إلى الجهة المختصة (اللجنة الدائمة)، وتكون هذه اللجنة الفرعية برئاسة وكيل أو وكيلة الكلية أو المعهد وعضوية اثنين من أعضاء هيئة التدريس يختارهما عميد

الكلية أو المعهد، كما ينشأ على غرارها لجنة لطلاب الدراسات العليا يرأسها وكيل أو وكيلة الكلية للدراسات العليا أو المعهد ولا تصح جلسات هذه اللجان إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء وتعتمد قراراتها من عميد الكلية أو المعهد أو المركز أو الجهة التعليمية.

(2) كل من يضبط في مخالفة غش أو محاولة غش في الاختبار يخرج رئيس لجنة الاختبار أو مراقب الاختبار من قاعة الاختبار ويحرر محضراً بما وقع تفصيلاً ويقدمه مع الأداة المستخدمة في الغش إلى عميد الكلية أو المعهد أو من ينيبه ليحيله فوراً إلى اللجنة الفرعية للتحقيق ولإكمال اللازم لتقرير العقوبة المناسبة حسب المادة (3) وتسقط المخالفة والعقوبة ان لم يتم تطبيقها خلال (30) ثلاثون يوماً من ضبطها.

(3) كل من يرتكب أي مخالفات أخرى داخل أماكن الاختبارات ينذره مراقب الاختبار شفاهة إذا كانت المخالفة تحتل الإنذار وفي حالة تكرار المخالفة أو كون المخالفة لا تحتل الإنذار يخرج رئيس اللجنة أو مراقب الاختبار مرتكب المخالفة من القاعة بعد سحب ورقة اجابته ويحرر محضراً بما وقع ويقدمه إلى عميد الكلية أو من ينيبه ليحيله إلى اللجنة الدائمة للتأديب لمساءلته و لتقرير العقوبة المناسبة.

مادة (7)

- العقوبات التأديبية التي يحق تطبيقها منفردة أو مجتمعة أو جزء منها أو تكرار تطبيقها بحسب الصلاحيات، هي:**
- (1) توجيه اللوم شفاهة مع توقيع الطالب / الطالبة تعهداً خطياً إن لزم الأمر .
 - (2) الإنذار كتابياً في المرة الأولى وتوقيع الطالب / الطالبة على تعهد خطي في المرة الثانية.
 - (3) حرمان الطالب / الطالبة بصفة مؤقتة من بعض الخدمات: (مثل الأنشطة الطلابية أو تخفيض تذاكر الطيران أو غيرها من الخدمات المقدمة للطلاب والطالبات كالخدمات الإلكترونية الجامعية أو الأنظمة التعليمية أو أنظمة القبول والتسجيل أو تسجيل المواد لمدة لا تتجاوز فصل دراسي واحد أو لحين مراجعة الطالب/الطالبة للجنة التأديبية.
 - (4) تكليف الطالب / الطالبة بعمل إلزامي (التشغيل بنظام الساعة بدون أجر) لدى الجهة التي ارتكب المخالفة فيها أو الجهة التي تقررها لجنة التأديب الدائمة لفترة لا تتجاوز الفصل الدراسي الواحد مع مراعاة عدد الساعات بما لا يؤثر على تحصيل الطالب/الطالبة العلمي .
 - (5) إلزام الطالب / الطالبة بتحمل قيمة أو تسوية ما أئلفه من ممتلكات الجامعة أو ممتلكات الغير داخل الجامعة وأخذ تعهد خطي على الطالب /الطالبة بعدم تكرار ما قام به من مخالفة.
 - (6) حرمان الطالب / الطالبة من المكافأة أو المنحة لمدة شهر.
 - (7) حرمان الطالب / الطالبة من المكافأة أو المنحة لمدة فصل دراسي واحد كحد أقصى.
 - (8) إلغاء نتيجة اختبار مادة أو أكثر واعتبار الطالب / الطالبة راسباً فيها.
 - (9) الحرمان من الإقامة بالسكن الطلابي الجامعي لمدة فصل دراسي واحد.
 - (10) الحرمان النهائي من الإقامة بالسكن الطلابي الجامعي.
 - (11) الفصل من الجامعة لمدة تزيد على فصل دراسي واحد ولا تتجاوز ثلاثة فصول دراسية .
 - (12) تأخير تسليم وثيقة التخرج للطالب / الطالبة لمدة فصل دراسي واحد كحد أقصى خصوصاً إذا وقعت المخالفة في فصل التخرج.
 - (13) الفصل النهائي من الجامعة.
 - (14) العقوبات البديلة الهادفة لتطوير سلوكيات الطلبة.
 - (15)العقوبات المالية في المخالفات المنصوص عليها.
 - (16) أي عقوبات أخرى تجمع عليها اللجنة الدائمة أو الفرعية أو لجان ضبط المخالفات العامة واعتماد مدير الجامعة لها.

مادة (8): لجان ضبط المخالفات العامة

- (1) يتم تشكيل لجان ضبط المخالفات العامة من عضوين أحدهما أو كلاهما من عناصر إدارة الأمن والسلامة بالزري الرسمي لعمله، والآخر من الأعضاء الذين ترشحهم عمادة شؤون الطلاب.
- (2) يتم ضبط كل مخالفة بموجب نموذج ضبط أو محضر يحتوي على نوع المخالفة وتاريخها ووقتها ومعلومات المخالف: الاسم والرقم الجامعي ورقم الهوية ووسائل التواصل مع المخالف (هاتف-جوال-بريد إلكتروني)، وتوقيعه بالإقرار على المخالفة. ويمكن تضمين المحضر توثيقاً للمخالفة أو إشهاداً عليها. ويتم توقيع عضوي لجنة الضبط على المحضر وكتابة الاسم والرقم الجامعي أو الوظيفي. ويتم مراجعة محضر الضبط واعتماده من مشرف /مدير إدارة الأمن والسلامة بالجامعة ثم إرسال الأصل بمعاملة رسمية لسعادة عميد شؤون الطلاب رئيس اللجنة الدائمة للتأديب لاستكمال الإجراءات وتحصيل الغرامات المالية.
- (3) يتم احتساب غرامة مالية مقدارها (200 ريال) لكل مخالفة تضبطها ابتداءً لجان ضبط المخالفات العامة وفق المادة (3)، والفقرة (8) من المادة الحالية، بما لا يتعارض مع اختصاصات الضبط أو مهام وأعمال لجان التأديب الدائمة أو الفرعية، أو الجهة المختصة.
- (4) يتم إيداع الغرامة المالية في حساب صندوق الطلاب، ويمكن اقتطاعها من مكافأة أو مستحقات الطالب المالية.
- (5) في حالة عدم سداد الطالب للغرامة المالية يمكن تطبيق العقوبات (3-4-8-9-10-11-12-14) وفق المادة (6)
- (6) يمكن للطالب / الطالبة مخاطبة اللجنة الدائمة للتأديب لطلب تطبيق عقوبة غير مالية بشرط شرح الظروف المالية وإرفاق المستندات والإثباتات، ويتم تعديل العقوبة بعد موافقة أغلبية أعضاء اللجنة الدائمة للتأديب على تطبيق عقوبة أخرى.
- (7) يتم مكافأة عضوي لجنة الضبط بقيمة (40%) مناصفة من إجمالي الغرامة المالية المحصلة بعد رفع تقرير شهري من قبل العضو المقرر للجنة الدائمة للتأديب لسعادة عميد شؤون الطلاب ويتم الصرف من المكافآت المحصلة.
- (8) مخالفات إضافية أو مخالفات يتم التأكيد عليها تتولى ضبطها لجان ضبط المخالفات العامة وتخضع للغرامة المالية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ويمكن القياس عليها:
 - عكس/تعطيل السير داخل الجامعة أو فروعها أو مرافقها أو منشئاتها
 - الوقوف في غير المواقف المخصصة للطلاب أو الوقوف في المواقف الرسمية أو مواقف ذوي الاحتياجات الخاصة بدون التصريح المناسب لذلك، أو تعطيل الاستفادة من الموقف باستخدام موقفين لمركبة واحدة.
 - مخالفات تظليل المركبات بالكامل بلون قاتم يتعذر معه التعرف على قائد المركبة والركاب.
 - استخدام المركبات في إحداث إزعاج أو ضوضاء أو فوضى صوتية أو فعلية داخل الجامعة أو فروعها أو مرافقها أو منشئاتها، مثل رفع صوت المسجل وغيرها.
 - القيادة بتهور أو التفحيط داخل الجامعة أو فروعها أو مرافقها أو منشئاتها
 - الزبي غير اللائق مثل القصير (شورت-برمودا) أو الظهور بقميص علاقي أو بدون كم أو بدون قميص، أو الممزق أو الضيق بحيث يصف أو يشف أعضاء الإنسان، أو اللباس أو المظاهر التي فيها تشبه بالجنس الآخر، أو لبس ما يخالف الدين أو النظام.
 - العلاقات غير سوية والتحرش والعنف والتهديد والاعتداء بكافة أشكالها وأنواعها ومظاهرها.
 - حيازة مواد ممنوعة بكافة أشكالها وأنواعها.

- الفزع والكدش وتطويل الطلاب للشعر، أو مشابهتهم للجنس الاخر في استخدام مستحضرات التجميل أو اكسسوارات الشعر أو الرأس أو بالعموم.
 - رمي المخلفات داخل الجامعة أو فروعها أو مرافقها أو منشئاتها ، أو تشويه وإتلاف المرافق والمنشئات والمقتنيات.
 - عدم حمل البطاقة الجامعية أو عدم إبرازها عند الطلب أو عند ارتكاب مخالفة، أو عدم إبراز هوية أو وثيقة رسمية عند الطلب. (ويحق لرجل الأمن إخراج الطالب من الحرم الجامعي في حالة عدم امتثاله)
 - التدخين والمسكرات والمخدرات والممنوعات.
 - كل ما من شأنه إثارة الفوضى ومخالفة الأنظمة.
 - دعوة أو تحريض الطلاب/الطالبات على ارتكاب مخالفة.
- (9) يمكن للجهات داخل الجامعة أو ذات الفعاليات داخل الحدود المكانية للجامعة مخاطبة رئيس اللجنة الدائمة للتأديب للاستعانة بلجان ضبط المخالفات العامة في مختلف الفعاليات والمناسبات.

مادة (9)

- (1) يراعى في توقيع العقوبات المبينة في المادة (6) تناسب العقوبة مع درجة المخالفة على أن لا تطبق أكثر من عقوبة على نفس المخالفة التي قام بها الطالب / الطالبة إلا أن تكون العقوبة الاخرى مكملة للغرامة المالية أو من العقوبات التبعية للعقوبة الاصلية أو بسبب تكرار المخالفات أو جسامة المخالفة أو سبق إصرار الطالب على المخالفة مع أخذ السوابق والظروف والملابسات بالاعتبار، ولا توقع العقوبة إلا بعد التحقيق مع الطالب / الطالبة وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه من مخالفة، وفي حالة عدم حضور الطالب / الطالبة في الموعد المحدد للتحقيق والمعلن عنه بغير عذر مقبول يسقط حقه في سماع أقواله وتعد اللجنة وتتخذ قراراتها في غيابه.
- (2) يراعى عند إيقاع العقوبات (8، 11) ألا تكون سبباً في طي قيد الطالب / الطالبة من الجامعة.
- (3) يستثنى من تطبيق العقوبات الواردة في هذه اللائحة المخالفات التي تقع من الطالب / الطالبة خارج الجامعة ولا تمس سمعة الجامعة أو الانظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة ولم تتم مخاطبة الجامعة بشأنها.
- (4) يتم الاستمرار في احتساب المخالفات وتكرارها من الطالب أو الطالبة في مختلف المراحل الدراسية أو أنواع الدراسة.

مادة (10)

يترتب على الفصل النهائي من الجامعة عدم السماح للطالب / الطالبة بإعادة قيده في الجامعة أو إجراء الامتحانات في أية كلية من كليات الجامعة أو معاهدها أو فروعها وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبة التأديبية في ملف الطالب / الطالبة و إبلاغ قرار العقوبة إلى ولي أمر الطالب / الطالبة اذا أوصت اللجنة الدائمة للتأديب بذلك ، ويجب أن يبلغ القرار التأديبي إلى الجهات المعنية بالأمر داخل الجامعة وخاصة عمادة القبول والتسجيل وعمادة شؤون الطلاب وعمادة الدراسات العليا والعمادات والكليات والمعاهد والمراكز، والإدارة العامة للأمن والسلامة وإعلان المخالفة و العقوبة المتخذة بحق الطالب / الطالبة والصادرة عن اللجنة الدائمة للتأديب داخل الجامعة بالاسم او بدون ذكر الاسم إذا ارتأت اللجنة مصلحةً في ذلك.

مادة (11)

- لمدير الجامعة الحق في التوجيه بإعادة النظر في أي من القرارات والعقوبات الصادرة عن اللجان التأديبية المختصة بناء على هذه اللائحة على أن لا يتعارض ذلك مع مواد لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.

- ولوكيل الجامعة أو وكالة الجامعة لشؤون الطالبات الحق في التوجيه بإعادة النظر في القرار التأديبي القاضي بالحرمان النهائي من الإقامة بالسكن الطلابي الجامعي أو الأنشطة الطلابية والخدمات الأخرى بعد مضي سنة على الأكثر اعتباراً من تاريخ صدور القرار التأديبي.

مادة (12)

الجهات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية هي:

1. لعميد الكلية أو المعهد أو من ينيبه من وكلائه أو وكالة الجامعة لشؤون الطالبات أو من تنيها من الوكيلات توقيع العقوبات الأولى والثانية المنصوص عليهما في المادة (6).
2. لعميد شؤون الطلاب أو من ينيبه توقيع العقوبات (1-2-3-4-5-6-7) من المادة (6).
3. اللجنة الدائمة للتأديب لها توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة (6)
4. اللجنة الفرعية لها القيام بالإجراءات وتوقيع جميع العقوبات المبينة في المواد 4 و 5
5. لجان ضبط المخالفات العامة لها التوصية بتوقيع العقوبات المالية (15) من المادة (6).
6. كافة منسوبي الجامعة من موظفين وأعضاء هيئة تدريس ومن في حكمهم بإيقاع عقوبة الامتناع الفوري عن تقديم الخدمة الإدارية أو التعليمية للطلاب المخالف للأنظمة، خصوصاً مخالفات الزي، والشعر، وغيرها. وإلزام الطالب المخالف بإزالة المخالفة الصادرة عنه قبل استئناف تقديم الخدمة له.
7. في حالة حدوث إخلال عام بالنظام ينتج عنه عدم انتظام الدراسة أو الاختبارات أو الإقامة في السكن الجامعي يتولى وكيل الجامعة أو وكالة الجامعة لشؤون الطالبات الاختصاصات المخولة للجنة الدائمة للتأديب بعد أخذ رأي عميد شؤون الطلاب ويصدر وكيل الجامعة القرار التأديبي في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ وقوع المخالفة أو الإحالة إلى اللجنة الدائمة للتأديب.
8. أي إخلال بالأمانة العلمية أو التقاليد والآداب العامة داخل الجامعة ولم ينص لها أي عقوبة داخل اللائحة فإنه يوصى بأن ترفع لجنة التأديب إلى معالي مدير الجامعة لتشكيل لجنة برئاسة معالي مدير الجامعة أو من يفوضه معالي مدير الجامعة لرئاسة اللجنة من وكلاء الجامعة للبت في إقرار العقوبة.

مادة (13)

تشكل لجنة تأديب دائمة للطلاب وأخرى للطالبات لمدة عام دراسي بقرار من وكيل الجامعة بناءً على ترشيح عميد شؤون الطلاب ووكالة الجامعة لشؤون الطالبات كل فيما يخصه وتتجدد المدة تلقائياً ما لم يصدر قرار من وكيل الجامعة بإعادة التشكيل أو التعديل وتكون على النحو التالي:

اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب

- | | | |
|----------------------|---|------|
| رئيساً | عميد شؤون الطلاب | (1) |
| عضواً ونائباً للرئيس | أحد وكلاء عمادة شؤون الطلاب | (2) |
| عضواً | وكيل الكلية أو الجهة التابع لها الطالب | (3) |
| عضواً | وكيل عمادة القبول والتسجيل | (4) |
| عضواً | عضو هيئة التدريس من قسم أو تخصصات الدراسات الإسلامية/القرآنية | (5) |
| عضواً | عضو هيئة تدريس من قسم أو تخصصات علم النفس | (6) |
| عضواً | عضو هيئة تدريس من كلية أو تخصصات الحقوق/القانون/الأنظمة | (7) |
| عضواً | مدير مركز الإرشاد الجامعي بعمادة شؤون الطلاب | (8) |
| عضواً | المشرف على إدارة الأمن والسلامة بالجامعة | (9) |
| عضواً | مدير إدارة الأمن والسلامة بالجامعة | (10) |

(11) مدير (إدارة / وحدة) المعنية بالتحقيق في مخالفات الطلاب بعمادة شؤون الطلاب عضواً ومقرراً وينشأ على غرارها اللجنة الدائمة لتأديب الطالبات بشرط الطالبات بالجامعة بناءً على ترشيح وكيالة الجامعة لشؤون الطالبات كما ينشأ على غرارها أيضاً اللجان الدائمة لتأديب طلاب وطالبات فروع الجامعة متى ما رأى عميد شؤون الطلاب الحاجة لذلك وبناءً على ترشيحه مع الأخذ بالاعتبار إضافة أعضاء عن السنة التحضيرية بمساريتها العلمي والإداري في جميع اللجان الدائمة. مع الأخذ بالاعتبار تشكيل اللجان بما يتناسب مع شطر الطالبات أو الفروع.

مادة (14)

تنظر لجان التأديب الدائمة في جميع المخالفات الطلابية المحالة لها من الجهات ذات العلاقة في الجامعة.

مادة (15)

- تجتمع اللجنة الدائمة للتأديب عند الحاجة وبدعوة من رئيس اللجنة ولا يكون اجتماعها نظامياً إلا بحضور جميع أعضائها.
- ولرئيس اللجنة عقدها بثلاثي الأعضاء على الأقل إذا اقتضت الضرورة القصوى لذلك مراعاةً لعدم تأخر البت فيما يعرض على اللجنة من مواضيع، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي في التصويت يرجح جانب رئيس اللجنة.
- ويجوز لرئيس اللجنة عقدها بحضور نصف الأعضاء على الأقل إذا اقتضت الضرورة القصوى لذلك مراعاةً لعدم تأخر البت فيما يعرض على اللجنة من مواضيع، وتصدر اللجنة قراراتها بالإجماع.

مادة (16)

تباشر اللجنة الدائمة للتأديب صلاحياتها المنصوص عليها في هذه اللائحة ولها التأكد من سلامة إجراءات الضبط أو إجراءات التحقيق مع الطالب / الطالبة المحال للجنة على أن تستدعي اللجنة الطالب / الطالبة المخالف للمثول أمامها وسماع اقواله ودفاعه عما نسب إليه من مخالفة كما أن للجنة أن تطلب حضور من تستدعي الحاجة لسماع اقوالهم من أطراف المخالفة أو لهم صلة بها.

مادة (17)

القرارات التي تصدر من الجهات المختصة بتوقيع العقوبات وفقاً للمادة (10) تكون نهائية وملزمة ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أبلغ للطالب أو ولي أمره وتخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول

مادة (18)

عدم الإخلال بالمادة (4) يجوز للطالب / الطالبة التظلم لدى مدير الجامعة من القرار الصادر بإحدى العقوبات التأديبية المبينة في المادة (6) وذلك خلال (30 يوماً) من تاريخ إبلاغ الطالب بالقرار التأديبي ولمدير الجامعة إعادة قرارات اللجنة الدائمة للتأديب إليها للنظر فيها مرة أخرى، وكذلك إعادة قرارات اللجنة الفرعية إلى اللجنة الدائمة للتأديب للنظر فيها والتأكد من سلامة إجراءاتها وإجراءات التحقيق مع الطالب، فإن بقيت اللجنة على رأيها يرفع مدير الجامعة الأمر لمجلس الجامعة وقرار المجلس يعتبر نهائياً في ذلك.

مادة (19)

تنشر مواد اللائحة الخاصة بالمخالفات والعقوبات في صفحة الطالب على نظام ODUS PLUS أو أي نظام يعمل به مستقبلاً، أو بريد الجامعي، وكذلك في صفحات موقع عمادة شؤون الطلاب. وعلى الطالب ان يراجع عمادة

شؤون الطلاب بشأن أي استفسار عن هذه اللائحة، وبالتالي لا يعفى الطالب بحجة عدم علمه بلوائح وأنظمة الجامعة وبما فيها من تعليمات.

مادة (20)

إنشاء إدارة / وحدة للتحقيق والتوجيه بعمادة شؤون الطلاب بشطري الطلاب والطالبات تقوم بكافة الإجراءات التأديبية الطلابية التي تعهد إليها كإجراء التحقيق في جميع الحالات المحالة للعمادة والإطلاع على ما يلزم من أوراق ومستندات وكتابة المحاضر التأديبية ورفعها لاعتمادها من الجهات المختصة ومتابعة تنفيذ القرارات التأديبية وجميع ما يوكل إليها من أعمال خاصة بالتأديب الطلابي.

مادة (21)

تعتمد إحدى الإجراءات التالية لإبلاغ الطالب/الطالبة بالمخالفة أو إجراءاتها أو طلب مراجعة لجنة التأديب أو الجهة المختصة أو العقوبات:

- الإرسال إلى البريد الإلكتروني الرسمي الجامعي للطالب.
- الإرسال إلى البريد الإلكتروني للطالب المسجل في الأنظمة الجامعية.
- الإرسال إلى رقم الجوال المسجل للطالب في الأنظمة الجامعية أو في محضر الضبط أو محررات ومستندات لجان التأديب.
- الاتصال على رقم الجوال المسجل للطالب في الأنظمة الجامعية أو في محضر الضبط أو محررات ومستندات لجان التأديب.
- الإرسال أو الإبلاغ عبر الأنظمة الجامعية المختلفة

مادة (22)

مجلس الجامعة هو الجهة المختصة باعتماد وتعديل وبتفسير هذه اللائحة.

مادة (23)

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة ويلغى ما سبقها من لوائح وأنظمة خاصة بتأديب الطلاب، وتنشر على موقع الجامعة الإلكتروني.